لا اذن في ذلك هذا في الجواز وفي الوقوع ايضا اربعة مذاهب اولها وهو المختار انه واقع في حضوره
وغيبته ولكن ظنا لا قطعا ثانيها لم يقع اصلا قاله سعد التفتازاني والمشهور انه مذهب الجمهور ثالثها
الوقوف في الوقوع مطلقا قاله في نسخة الآمدي الى على ان رابعها الوقوف فيمن حضره دون من غاب قال
وهو مذهب القاضي عبد الجبار فهاهنا مقامان احدهما الجواز وهو انه يصح الاجتهاد
في عهده صلى الله عليه وسلم في حضرته وغيبته ولنا انه لو لم يجز لم يقع وقد وقع كما سيجي ولنا في جواز الاجتهاد
النبيه فانه قد عرف من قال المجتهد اي في قوله لابي موسى حين وجهه الى اجتهد رايك قالوا القادر
على العلم بالرجوع الى الرسول والقدرة على العلم تمنع الاجتهاد المفروض الذي لا يفيد الا الظن والقادر
على النص يحرم عليه الظن قلنا لا نسلم ان القدرة تمنع الاجتهاد اذ المفروض انه عند الجمهور من العلم
والاجتهاد بالدليل الذي سنذكره هو قول ابي بكر لاها الله الحديث فانه يدل على انه كان يجوز له
ان يرجع فيعلم وان يجتهد فيحكم ولو تعين عليه العلم بالرجوع اليه صلى الله عليه وسلم لما جاز له العدول الى الاجتهاد
ولو سلم فلا دليل على الخبرة في حقهم فالرجوع متعذر اما من الغائب فظاهر واما من الحاضر فلوجود
المانع وهو ظنه انه لو كان وحي في تلك الواقعة لبلغه والواقع منه ان الصحابة كانوا يرجعون
اليه في الوقائع وهو دليل منع الاجتهاد قلت انه لا دلالة له على منعهم عن الاجتهاد لجواز
ان يكون محل الرجوع فيما لم يظهر لهم وجه الاجتهاد او لجواز الامرين المقام الثاني
الوقوع وقد منع قال به ابن الحاجب وغيره من الاشاعرة وذلك في غيبته وفي حضرته اما في
حضرته فلقول ابي بكر لاها الله اذن لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه قاله في ابي قتادة وقد قتل رجلا من المشركين وهو يطلب سلبه والظاهر انه
عن الراي دون الوحي وقال صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه ويقويه وايضا فلما صح في الخبر من انه
حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله من
فوق سبعة ارقعة والرقيع السماء واما في غيبته فلخبر عمرو بن العاص قال احتلمت في غزوة ذات
السلاسل في ليلة باردة فاشفقت على نفسي ان اغتسلت ان اهلك فتيممت وصليت باصحابي
صلاة الصبح فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت سمعت الله
يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك ولم يقل شيئا وحكي عن ع م ض
قولا واما بعدم وهو الجواز في غيبته فقط للقضاة وغيرهم لا في حضرته للتمكن
من العلم بما جئته ولا يجوز بالظن مع امكان العلم قلنا اذا [illegible] كان قد سوغه
في حضرته كما ذكرنا ولا كلام في بطلان ما هو التمكن لعلهم ذهلوا عن ذلك او عرفوا ان
الامر كذلك **مسئلة** النبي صلى الله عليه وسلم هل كان متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه قد اختلف
في جوازه وفي وقوعه وذهب ابو الحسين [illegible] وهو المختار الى انه يجوز انه قد
كان متعبدا بالاجتهاد [illegible] وقال [illegible] بجوازه لكنه ما لو لم يجز لم يقع وقد وقع
كما سيجي وانه دليل الجواز قالوا لو جاز له الاجتهاد لجاز مخالفته لان ما قاله حينئذ
من احكام الاجتهاد وجواز المخالفة من لوازم احكام الاجتهاد ولا قطع بانه حكم
الله لاحتمال الاصابة والخطأ وجواز مخالفته باطل بالاجماع وما ذلك الا لان ما قاله ليس من
احكام الاجتهاد قلنا الاجماع من ان يعرف بالاجتهاد قاطع يمنع جواز المخالفة

المدرك ان ادعوا ان الاجماع بالاجتهاد يخرجه عن ان يجوز مخالفته فكذلك اجتهاد الرسول
قد اقترن به قوله وهو قاطع فحرم لذلك مخالفته فلا يكون جواز المخالفة من لوازم احكام
الاجتهاد مطلقا بل حيث لم يقترن به قاطع ولا يلزم جواز مخالفته **فرع** الخلاف في الوقوع
على مذاهب اولها وهو قول اهل [illegible] انه قد وقع في الآراء والحروب واما في امور الدين
ولا قطع بوقوعه ولا انتفائه في الاحكام الشرعية التي لا تعلق لذلك بها وبه قال
ع م عدل يقطع انه لم يكن منه ذلك بالنهي وهو قول [illegible] مطلقا
واليه ذهب ابن الحاجب وغيره من المحققين قلنا لا دليل على الوقوع الا في الآراء وفي امور الدنيا
من ذلك اذنه للمتخلفين بالتخلف ولولا انه عن اجتهاد لما عوتب عليه بقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم
اذ مثل ذلك لا يكون فيما علم بالوحي واما ما عدا ذلك فلا دليل على وقوع الاجتهاد فيه والاصل عدمه
قالوا قال الله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت
الهدي وسوق الهدي حكم شرعي اي [illegible] ولا ما علم [illegible] ومثل ذلك لا يتفق الا فيما علم بالراي
قلنا لا نسلم ان سوق الهدي كان اجتهادا بل كان مخيرا بين القران والافراد فهو كخصال الكفارة
ولئن احتاج شيء من ذلك يطلق عليه الاجتهاد فهو كمثل ذلك لا يعم الاجتهاد بالراي عن مثل
ما فيه وفي مثل ما ذكرناه والمذكور للوقوع قالوا قال تعالى في حقه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى وهو ظاهر في العموم وان كان ما ينطق به فهو عن وحي فهو ينفي الاجتهاد قلنا ان الظاهر
[illegible] في القرآن انه [illegible] وينفي العموم وان [illegible] العموم [illegible] على
ان خصوص السبب لا يوجب خصوص الحكم فانه ليس ههنا ما يقتضي التخصيص [illegible] ولا نسلم
ان عموم قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ينافي جواز اجتهاده فانه تعبده بالاجتهاد اذا كان بالوحي
كان نطقه بالحكم المجتهد فيه نطقا عن الوحي الالهي لا عن الهوى نعم ما كان [illegible] هاتين
المشرع او ابواب الاجتهاد لو غايته حسن الرشد والبعد عن [illegible] اهل الاسعاده
مسئلة قد اختلف في الفاسق هل هو [illegible] وكذلك الاجتهاد فذهب ع وهو رأي [illegible]
هو المختار الى انه يسمى الفاسق والاجتهاد دين الله وذهب ل الى انه لا يقال على
ايهما ولا انه اولا ومن حرر محل النزاع [illegible] على [illegible] فقول الاتباع في انه يقال
على كل منهما اذا اريد بذلك انه ليس بدعة وانما النزاع اذا اريد به غير ذلك وفي [illegible] ان ع
انما سمي بالدين من الفاسق ما كان واجبا و ص [illegible] ما كان من الفاسق [illegible]
وذلك حسب [illegible] استخراج حكم الحادثة منه ولا يمكن من ذلك غير واحد او كفاية حسب [illegible]
منه اكثر من واحد [illegible] ان يحتاج اليه وكل منهما ثابتا على اصله في حقيقة
الدين هل هو فعل الواجبات او الطاعات على ما ذكر في علم الكلام وانما قال ل [illegible]
بناء على انه لا يوصف بذلك الا [illegible] الثابت المستمر والفاس ليس كذلك ولا يطلق عليه
ذلك الاسم قلنا قد [illegible] الدين فعل الطاعات وترك المقبحات فهو حينئذ [illegible]
استمرار لم يستمر [illegible] ان الاجماع منعقد على ان المدح [illegible]
قلنا اذا اصل [illegible] الذي عول عليه فبطل قوله لفساد ما استند اليه وهو المطلوب وقد يقدح في ذلك
الاستدلال بانه لا يحتاج محل النزاع فان كون الدين فعل الطاعات هو المتنازع فيه اللهم الا ان يقول

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)